



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية قوانين أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الطبع والاشتراكات الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	داخل الجزائر المقرب مورتناسا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات إدارة المظبغة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15. 18. 65. الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	

ثمن النسخة الأصلية 250 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنظام البنوك والقرض. 1425

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 204 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981

قوانين وأوامر

قانون رقم 86 - 10 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية. 1420

قانون رقم 86 - 11 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية. 1424

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 86 - 2I3 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية. I459

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن اجراءات عمق. I46I

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للاحصائيات بوزارة التخطيط. I46I

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الهياكل الاساسية بوزارة التخطيط. I462

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التخطيط. I462

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الاحصائيات ورسم الخرائط بوزارة التخطيط. I462

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير تخطيط الخدمات بوزارة التخطيط. I462

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 3I يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط. I462

والمتمضمن نظام الدراسة في المعاهد الاسلامية لتكوين الاطارات الدينية. I432

مرسوم رقم 86 - 205 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء. I433

مرسوم رقم 86 - 206 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد. I437

مرسوم رقم 86 - 207 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد. I440

مرسوم رقم 86 - 208 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد. I443

مرسوم رقم 86 - 209 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف. I447

مرسوم رقم 86 - 2I0 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية «هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية». I450

مرسوم رقم 86 - 2II مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الرى التقنية. I454

مرسوم رقم 86 - 2I2 مؤرخ في I3 ذى الحجة عام 1406 الموافق I9 غشت سنة 1986 ويتم المرسوم رقم 85 - 7I المؤرخ في I3 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل. I457

فهرس (تابع)

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مديريين ونواب مديريين بوزارة التخطيط. I464

مرسومان مؤرخان في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين مديريين عامين مساعدين للديوان الوطنى للإحصائيات. I465

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة الصناعات الخفيفة. I465

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصناعات الخفيفة. I465

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الإدارة المركزية بوزارة الصناعات الخفيفة. I465

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديريين بوزارة الصناعات الخفيفة. I466

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد الصناعى والملكية الصناعية. I467

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية «سعيدة». I467

مرسومان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة التخطيط. I462

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة. I463

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المشاريع الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة. I463

مرسوم مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة. I463

مرسومان مؤرخان في 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الصناعات الخفيفة. I463

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التخطيط. I463

مرسومان مؤرخان في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التخطيط. I463

مرسوم مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في هياكل الإدارة المركزية بوزارة التخطيط. I463

قَوَانِين وَأَوَامِر

الباب الثاني الاهداف والوسائل

- المادة 5 : تتمثل أهداف المجمع فيما يأتي :
- خدمة اللغة الوطنية بالسمي لاثرائها وتنميتها وتطويرها،
 - المحافظة على سلامتها، والسهر على مواكبتها للعصر، باعتبارها لغة اختراع علمي وتقنولوجي،
 - المساهمة في اشعاعها، باعتبارها أداة ابداع في الآداب والفنون والعلوم.
- المادة 6 : يزود المجمع بالوسائل العلمية الكفيلة بتحقيق أهدافه من خلال القيام بما يأتي :
- احياء استعمال المصطلحات الموجودة في التراث العربي الاسلامي ،
 - اعتماد المصطلحات الجديدة التي أقرها اتحاد مجامع اللغة العربية في الماضي، أو التي يقرها في المستقبل،
 - اعتماد المصطلحات التي أقرها أحد هذه المجامع وجرى بها العمل في بلده، أن دعت الحاجة الى ذلك، ولو قبل أن يعتمدها اتحاد مجامع اللغة العربية،
 - نحت مصطلحات جديدة بالقياس أو الاشتقاق أو بأية طريقة أخرى،
 - ترجمة أو تعريب المصطلحات المتداولة في العالم المعاصر، في جميع حقول المعرفة ومختلف أعمال الحياة اليومية في المجتمع، مع مراعاة الضبط والدقة في وظيفة الكلمة وعبقورية اللغة العربية، ويعتمد في ذلك على وضع المعاجم المتخصصة،

قانون رقم 86 - 10 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء المجمع الجزائري للغة العربية.

- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على الميثاق الوطني،
- وبناء على قرارات المؤتمرين الرابع والخامس لحزب جبهة التحرير الوطني،
- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 3 I5I - I4 - 23 و I54 منه ،
- وبمقتضى القانون رقم 78 - I2 المؤرخ في أول رمضان عام I398 الموافق 5 غشت سنة I978 والمتضمن القانون الاساسي للعامل،
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول احكام عامة

- المادة الاولى : يستهدف هذا القانون انشاء المجمع الجزائري للغة العربية وتحديد مهامه والقواعد العامة لتنظيمه وسيره وتمويله.
- المادة 2 : المجمع الجزائري للغة العربية، هيئة وطنية ذات طابع علمي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويدعى في صلب النص «المجمع».
- المادة 3 : يوضع المجمع تحت الرعاية السامية للسيد رئيس الجمهورية.
- المادة 4 : يوضع المجمع تحت وصاية رئاسة الجمهورية. ويكون مقره في مدينة الجزائر.

— أن يكون متضلعا في اللغة العربية،

— أن يكون من المتخصصين في أحد فروع العلم والمعرفة، وله فيه إنتاج أصيل من دراسات أو بحوث، منشور في مجالات متخصصة علمية ذات شهرة وطنية أو عالمية،

— أن يكون متقنا للغة أجنبية أو أكثر.

(ب) يشترط في العضو المراسل ما يأتي :

— أن يكون متضلعا في اللغة العربية ،

— أن يكون من المتخصصين في أحد فروع العلم والمعرفة، وله فيه إنتاج منشور من دراسات أو بحوث أو ترجمات،

— أن يكون متضلعا في اللغة العربية،

(ج) يشترط في العضو الشرفي ما يأتي :

— أن يكون شخصية وطنية تتمتع بسمعة عالية في مجال من المجالات الوطنية وقدمت خدمة للغة العربية وتجاوز الستين من العمر أو يكون شخصية من خارج الجزائر ، تتمتع بسمعة عالية خدمة للغة العربية.

المادة 9 : كفايات اكتساب العضوية في المجمع :

(أ) يكون الترشيح للعضوية الدائمة بتركية كتابية من ثلاثة أعضاء دائمين،

وينتخب المترشح بالاقتراع السري وأغلبية الاعضاء الدائمين المطلقة.

ولا يعتبر العضو المنتخب عضوا رسميا في المجمع الا بعد أن يصدر مرسوم اعتماد عضويته في الجريدة الرسمية، ويستقبله السيد رئيس الجمهورية، ويلقى خطابا في المجمع، طبقا لاحكام المادة 20 أدناه.

(ب) يتم انتخاب الاعضاء المراسلين والشرفيين حسب أحكام الفقرة «أ» من هذه المادة، وتعتمد عضويتهم في المجمع بقرار يتخذه رئيسه.

المادة 10 : تلغى صفة العضوية في المجمع حسب ما يأتي بيانه :

— نشر جميع المصطلحات في أوساط كل

الاجهزة التربوية والتكوينية والتعليمية والادارية وغيرها، بالوسائل الاعلامية الملائمة،

— وضع قاموس حديث شامل حسب ترتيب عصرى يتضمن المصطلحات العلمية والتقنية في مختلف المجالات وغيرها من المصطلحات الواردة في القواميس العادية،

— نشر الدراسات والبحوث المتعلقة باللغة العربية، وأدابها، وفنونها، وتراثها ومستجداتها،

— تشجيع التأليف والترجمة والنشر باللغة العربية في جميع الميادين،

— اصدار مجلة دورية ينشر فيها انتاج المجمع من مصطلحات وبحوث ودراسات،

— عقد المؤتمرات والندوات العلمية، والمشاركة في اللقاءات والندوات والمؤتمرات الدولية،

— ربط صلات التعاون والتنسيق مع الجامعات والهيئات اللغوية المماثلة في البلدان العربية، وفي العالم الاسلامي وفي البلدان الاخرى، للاستفادة من تجاربها، ودعم تلك الصلات، والانضمام الى اتحاد الجامعات اللغوية العربية ،

— البحث عن جميع الوسائل الكفيلة بتمكين اللغة العربية من الاضطلاع بوظيفتها العلمية والحضارية واستعادة دورها العالمي، ثم استغلال تلك الوسائل .

الباب الثالث

التنظيم والعمل

المادة 7 : يتألف المجمع من :

— أعضاء دائمين لا يتجاوز عددهم 30،

— أعضاء مراسلين،

— أعضاء شرفيين.

المادة 8 : شروط العضوية في المجمع :

(أ) يشترط في العضو الدائم ما يأتي :

— أن يكون جزائري الجنسية،

- مكتب تنفيذي،
- لجان،
- هيكل ادارى تقنى.
- المادة 12 : يتكون مجلس المجمع مع جميع الاعضاء الدائمين.
- المادة 13 : تتمثل صلاحيات مجلس المجمع فيما يأتى :
- ينتخب رئيس المجمع وبقية أعضاء المكتب لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد،
- يعد النظام الداخلى ويعدله،
- ينتخب الاعضاء الجدد فى المجمع،
- يكون اللجان ويصادق على أعمالها،
- يحدد منهجية العمل حسب الاهداف المذكورة أعلاه،
- يصادق على برنامج عمل المجمع،
- يدرس ميزانية المجمع التى يقترحها المكتب،
- يسهر على نشر المصطلحات العلمية وعلى اقرارها وتوحيدها،
- يقيم الاعمال التى تستحق الجوائز فى نهاية السنة ويضبطها.
- المادة 14 : يعقد المجلس جلسة عادية كل خمسة عشر يوما على الاقل.
- ويمكنه أن يعقد جلسة استثنائية بدعوة من الرئيس أو بطلب من ثلثى أعضاء المجلس، كلما دعت الحاجة الى ذلك.
- المادة 15 : تتخذ جميع قرارات المجلس بالاغلبية البسيطة، وبحضور ثلثى أعضائه على الاقل. وفى حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- المادة 16 : يزود المجمع بمكتب تنفيذي، ينتخب من بين الاعضاء الدائمين بأغلبية الثلثين، ويتجدد انتخابه كل أربع سنوات.

أ) يفقد العضو الدائم العضوية فى الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة فى أعمال المجمع،
- التغيب عن الحضور أكثر من ثلاث جلسات مجلس المجمع أو مكتبه أو لجانه، دون عذر يقبله المجلس،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ويبت فى فقدان هذه العضوية بمرسوم، بناء على اقتراح المجلس.

ب) يشق العضو المراسل صفة العضوية فى الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الانقطاع عن المشاركة فى أعمال المجمع،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبت فى فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

ج) يفقد العضو الشرفى صفة العضوية فى الحالات التالية :

- الوفاة،
- الاستقالة الكتابية،
- الحكم بالادانة بسبب جناية أو جنحة مخلة بالشرف.

ويبت فى فقدان هذه العضوية بقرار يتخذه رئيس المجمع بناء على اقتراح المجلس.

المادة 11 : يتكون المجمع من :

- مجلس،

— يشرف على التسيير الإداري والمالي وعلى جميع وسائل المجمع، وينوب عنه الكاتب العام المساعد، في جميع مهامه، أثناء غيابه.

المادة 19 : تكون لجان المجمع دائمة أو مؤقتة وتتكون من الاعضاء الدائمين والمراسلين.

يمكن للجان أن تستعين في أعمالها بأي شخص كفء يزكيه عضوان دائمان.

يحدد النظام الداخلي للمجمع عدد اللجان ومهامها وكيفية تسييرها.

المادة 20 : يقيم المجمع في نهاية السنة احتفالا يختتم به أعماله السنوية ويحضره جميع أعضائه، ويكون مفتوحا للجمهور. ويحتوى برنامجه على ما يأتي :

— القاء خطب راقية، تكون في القمة شكلا ومضمونا وتتجاوز الترحاب والاشادة الى مضمون رسالة المجمع،

— الاستقبال الرسمي للاعضاء الجدد والترحيب بهم،

— توزيع الجوائز التكريمية والتشجيعية على الاعمال التي اختارها المجلس.

المادة 21 : يحدد بمرسوم القانون الاساسي الذي يخضع له أعضاء المجمع.

المادة 22 : يحدد القانون الاساسي لمستخدمي المجمع عن طريق التنظيم طبقا لاحكام القانون الاساسي العام للعامل.

المادة 23 : يحدد التنظيم الإداري للمجمع عن طريق التنظيم.

الباب الرابع

التمويل

المادة 24 : تزود الدولة المجمع بالوسائل والموارد الضرورية لعمله.

تطبق على المجمع الاحكام المتعلقة بالتسيير المالي العمومي.

يتكون المكتب التنفيذي من رئيس المجمع ونائبين له وكاتب عام وكاتب عام مساعد.

يكون المكتب مسؤولا أمام المجلس.

المادة 17 : تتمثل صلاحيات المكتب التنفيذي فيما يأتي :

— السهر على تنفيذ قرارات المجلس،

— يعد برنامج أعمال المجمع،

— يضبط جدول أعمال مجلس المجمع،

— يعد مشروع ميزانية المجمع،

— يتابع التسيير الإداري والمالي في المجمع،

— يعد التقرير السنوي.

المادة 18 : أ) تتمثل صلاحيات رئيس المجمع فيما يأتي :

— ينسق كامل أعمال المجمع،

— يسهر على تنفيذ قرارات مجلس المجمع ومكتبه،

— يشرف على جلسات المجلس والمكتب ويسيرها،

— يمثل المجمع في كل ما يتصل بالحياة المدنية والقضائية،

— يعين المستخدمين الذين لم تتقرر كيفية أخرى لتعيينهم، وذلك في اطار القوانين الاساسية السارية عليهم،

— يسهر على تنفيذ ميزانية المجمع، وهو الأمر بالصرف،

— يقدم التقرير السنوي في نهاية السنة المالية.

ب) يساعد نائب رئيس المجمع رئيسه في حضوره ويخلفه في جميع مهامه، أثناء غيابه.

ج) يمارس الكاتب العام للمجمع، تحت سلطة الرئيس، الصلاحيات الآتية :

— يساعد الرئيس ونائبه في الاعمال العلمية،

المواد 4 و 5 و 6 و 20 و 48 و 49 و 55 و 75 و 76 و 216 منه ،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 05 المؤرخ في 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

— وبعد الاطلاع على القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 9 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالخدمة المدنية،
— وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى : تعدل المادتان 4 و 16 مع القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1986 على النحو الآتى :

«المادة 4 : يخضع للخدمة المدنية المواطنون الذين أنهوا طورا من التعليم العالى أو تلقوا تكوينا تقنيا عاليا، ضمن الشعب والاختصاصات المعتمدة ذات أولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

تحدد هذه الشعب والاختصاصات ضمن المخطط السنوى للتنمية وفى ملحق قانون المالية».

«المادة 16 : لا يمكن أن تتجاوز مدة الخدمة المدنية أربع (04) سنوات».

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما المواد 14 و 15 و 30 و 42 مع القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية.

المادة 3 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

المادة 25 : يزود المجمع بميزانية سنوية تخصص من ميزانية الدولة.

ويمكن المجمع أن يقبل المساهمات والهبات والهدايا التى لا تتعارض مع مهامه، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

المادة 26 : يعين بمرسوم أعضاء المكتب التنفيذى للمجمع المذكورون فى المادة 16 أعلاه ابان تأسيس هذه المؤسسة، لمدة أربع (4) سنوات.

يبدأ المكتب التنفيذى انتخاب بقية أعضاء المجلس ابتداء من العضو السادس، طبقا للفقرة «أ» من المادة 9 أعلاه.

المادة 27 : تحدد، ان اقتضى الامر، بمرسوم كيفيات تطبيق هذا القانون.

المادة 28 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

قانون رقم 86 — 11 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 84 — 10 المؤرخ فى 11 فبراير سنة 1984 المتعلق بالخدمة المدنية.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الميثاق الوطنى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المواد 24 و 59 و 75 و 151 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 - 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون نظام البنوك والقرض.

أولا - امتياز الاصدار

المادة 2 : تختص الدولة وحدها بامتياز الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية عبر التراب الوطني.

ويقصر تفويض ممارسة هذا الامتياز على البنك المركزي الجزائري المسمى أدناه «البنك المركزي».

المادة 3 : تحدد، عن طريق التنظيم، العلامات التعريفية للورقة المصرفية أو القطعة النقدية المعدنية، لاسيما قيمتها التعميلية، وحجمها، ونموذجها، ومميزاتها الاخرى.

تحدد، عن طريق التنظيم، شروط رقابة صنع الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية واتلافها، وتضبط كفاءات هذه الرقابة

قانون رقم 86 - 12 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بنصام البنوك والقرض.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 151 - 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بمقتضى الامر رقم 69 - 74 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 1969 ورقم 75 - 47 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 والقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 83 - 01 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكاك الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

ثانيا - المنظومة المصرفية

المادة 10 : تشكل المنظومة المصرفية، في إطار المخطط الوطني للتنمية، أداة تطبيق للسياسة التي تقررها الحكومة في مجال جمع الموارد وترقية الادخار، وتمويل الاقتصاد، تماشيا مع القواعد المحددة في المخطط الوطني للقرض.

تتمثل مهمة المنظومة المصرفية في السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية، في إطار انجاز المخطط الوطني للقرض، مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية.

المادة 11 : يجب أن تضمن المنظومة المصرفية متابعة استخدام القروض التي تمنحها ومتابعة الوضعية المالية في المؤسسات. وتتخذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم رد القرض.

المادة 12 : تمارس المهام المحددة أعلاه مع مراعاة قواعد القرض وحقوق المودعين واستقلالية تسيير الزبن.

المادة 13 : يجب أن يقترن تنظيم المنظومة المصرفية وقدراتها بلا مركزية تسيير الاقتصاد.

المادة 14 : تشتمل المنظومة المصرفية على المؤسسات التالية :

- البنك المركزي،

- مؤسسات القرض الموزعة على ما يأتي :

★ مؤسسات القرض ذات الصبغة العامة وتدعى فيما يأتي : «البنك».

★ مؤسسات القرض المتخصصة.

المادة 15 : البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية.

المادة 4 : تتخذ، عن طريق التنظيم، مقررات احداث الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، وسحبها من التداول، وتبادلها.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 2 أعلاه، لا يجوز التعامل الا بالسعر القانوني الذي تحمله الاوراق المصرفية وقطع النقود المعدنية، التي يصدرها البنك المركزي.

وتكون لهذه الاوراق والقطع قوة ابرائية غير محدودة، بيد أن قطع النقود المعدنية لا يقبلها دون تحديد مبلغها، الا البنك المركزي والصناديق العمومية ومؤسسات القرض.

واذا سحبت الاوراق المصرفية أو القطع النقدية المعدنية من التداول فقدت قوتها ابرائية، ان لم يقع تبديلها في الآجال المحددة لذلك.

تكتسب الخزينة العمومية القيمة المقابلة لهذه الاوراق والقطع النقدية، ماعدا الحالات التي تمنح فيها رخص استثنائية، عن طريق التنظيم.

المادة 6 : لا يجوز الاعتراض لدى البنك المركزي، في حالة فقدان الاوراق المصرفية أو قطع النقدية المعدنية التي يصدرها، أو سرقتها أو اتلافها أو حجزها.

المادة 7 : يعاقب، طبقا للاحكام الجزائية المعمول بها، على التزوير والتزييف في الاوراق المصرفية والقطع النقدية المعدنية التي أصدرها البنك المركزي، وعلى ادخال المزورة أو المزيفة منها واستعمالها، وبيعها، وحملها، وتوزيعها.

المادة 8 : يشارك البنك المركزي في اعداد التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية، ويقوم آثارهما في توازنات الاقتصاد الخارجية وفي استقرار العملة.

المادة 9 : يكلف البنك المركزي فيما يخصه بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف والتجارة الخارجية.

- ينفرد بجميع العمليات الخارجية الخاصة بالذهب ويرخص باستيراد مواد الذهب وتصديرها وكل المواد والمعادن الثمينة غير المدرجة في المنتجات الصناعية،

- يوفر أنسب الظروف لاستقرار العملة وحسن سير المنظومة المصرفية،

- وفي هذا الاطار، يتولى على الخصوص تسيير أدوات السياسة النقدية وتحديد الحدود القصوى لعمليات اعادة الحسم المخصصة لمؤسسات القرض.

المادة 20 : يمكن البنك المركزي، بصفتـه العون المالي للدولة، أن يقوم لحسابها بجميع عمليات الصندوق والعمليات المصرفية وعمليات القرض.

لا ينتج رصيد الحساب الجارى للـخزينة العمومية فوائد.

المادة 21 : تستخدم مؤسسات القرض جميع الادوات التى تسمح بتحويل الاموال من شخص الى اخر حسب العرف المصرفي مهما يكن سندها أو الاسلوب التقنى الذى يتبع فيها. كما تسيير جميع الودائع الادخارية حسب الشروط المقررة لهذا الغرض.

المادة 22 : لا يمكن أن يقوم اعتياديا بالعمليات المصرفية الا البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة فيما يعينها والاشخاص المعنويون المرخص لهم بذلك صراحة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يمكن الخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة لادارة البريد والمواصلات أن تقوم ببعض العمليات المصرفية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

المادة 24 : تتكون الودائع من جميع الاموال التى تتلقاها احدى مؤسسات القرض مع اشتراط فوائد من جميع الاطراف الاخرى أو عدم اشتراطها، سواء أكان ذلك بالتماس من هذه

يكون رأسمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ملكا للدولة أو لاحدى مؤسساتها حسب مفهوم القانون المتعلق بالاملاك الوطنية

المادة 16 : يخضع البنك المركزى ومؤسسات القرض لاحكام التشريع التجارى.

المادة 17 : تعد بنكا كل مؤسسة قرض تقوم لحسابها الخاص بحكم وظيفتها الاعتيادية بالعمليات التالية :

- تجمع من غيرها الاموال بصفتها ودائع كيفما كانت مدتها وشكلها،

- تمنح القروض كيفما كانت مدتها وشكلها،

- تقوم بعمليات الصرف والتجارة الخارجية مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما فى هذا المجال،

- تتولى تسيير وسائل الدفع،

- توظف القيم المنقولة وجميع العوائد المالية، وتكتبب بها وتشتريها وتسييرها وتحفظها وتبيعها،

- ترشد وتساعد وعلى العموم تقدم جميع الخدمات الكفيلة بتسهيل نشاط زبنها.

المادة 18 : تعد «مؤسسة قرض متخصصة» كل مؤسسة قرض لا تجمع بمقتضى قوانينها الاساسية الا أصنافا من الموارد ولا تمنح الا أصنافا من القروض التابعة لهدفها.

المادة 19 : يتولى البنك المركزى، فى اطار اعداد المخطط الوطنى للقرض المحدد فى المادة 26 أدناه، وتطبيقه، ومتابعته، مايتأتى :

- يضبط ويراقب توزيع الاعتمادات على قطاعات الاقتصاد بالوسائل الملائمة من خلال ممارسة امتياز الاصدار،

- يساعد الخزينة العمومية،

- يجمع احتياطات الصرف فى المستوى المركزى ويسيرها ويوظفها،

وكيفيات تحقيق الاهداف المالية والنقدية المقررة.

المادة 28 : يقترح البنك المركزى أى اجراء تعديل ضرورى ضمانا لانسجام التوازنات النقدية الداخلية والخارجية وحسن تنفيذ المخطط الوطنى للقرض.

المادة 29 : يؤسس، فى اطار تنفيذ هذا القانون، مجلس وطنى للقرض ولجنة لرقابة العمليات المصرفية.

ويمكن أن تؤسس، ان دعت الحاجة، عن طريق التنظيم هيئات استشارية أخرى وهيئات لرقابة المنظومة المصرفية.

يحدد عن طريق التنظيم، تكوين الهيئات المذكورة فى الفترتين الاولى والثانية السابقتين واختصاصاتها وكيفيات عملها وشروط تعيين أعضائها.

العلاقات بالمؤسسات المالية الدولية

المادة 30 : يمكن أن يرخص، عن طريق التنظيم للبنك المركزى أن يتعاقد على قروض من الخارج او يقدم قروضا أو اعتمادات لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية أو دولية، وذلك مع مراعاة الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والاهداف المحددة فى المخطط الوطنى للقرض.

المادة 31 : يرخص عن طريق التنظيم لمؤسسات القرض أن تشارك فى تمويل الاقتصاد الوطنى بأخذ مساهمات وانشاء فروع، ولو فى شكل شركات مالية، سواء عبر التراب الوطنى أو فى الخارج، ويتم ذلك فى اطار قواعد تمويل الاقتصاد وطبقا للاهداف المحددة فى المخططات الوطنية للتنمية.

رابعا - نظام القرض

1 - عمليات القرض :

المادة 32 : يعد عملية قرض فى مفهوم هذا القانون، كل عمل تقوم به مؤسسة مؤهلة لهذا

المؤسسة أو بطلب من المودع، مع امكانية التصرف فى تلك الاموال لسد حاجات نشاطه الخاص بشرط أن يردها وفق الكيفيات المقررة تعاقديا.

المادة 25 : تخضع للاحكام التنظيمية طبيعة أعمال البنك المركزى ومؤسسات القرض ومجال تلك الاعمال، وتنظيمها، وسيرها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين لدى أجهزتهم فى مستوى الادارة والتوجيه.

وتبين بدقة المراسيم التى تحدد قوانينها الاساسية على الخصوص، تكوين الاجهزة السالفة الذكر، واختصاصاتها وكيفيات عملها، والطريقة الخاصة بتمثيل المستخدمين فيها.

ثالثا - المخطط الوطنى للقرض

المادة 26 : يحدد المخطط الوطنى للقرض، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية، الاهداف المطلوب تحقيقها فى مجال جمع الموارد والعملية وفى مجال الاولويات والقواعد التى ينبغى مراعاتها فى توزيع القرض.

ولهذا الغرض، يحدد المخطط الوطنى للقرض على الخصوص ما يأتى :

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعتها والقروض التى تمنحها كل مؤسسة قرض،

- حجم الاعتمادات الخارجية التى يمكن رصدها،

- مستوى تدخل البنك المركزى فى تمويل الاقتصاد

- استدانة الدولة وكيفيات تمويله.

المادة 27 : يشارك البنك المركزى ومؤسسات القرض، فى اطار الاهداف الشاملة الداخلية والخارجية التى حددها المخطط الوطنى للتنمية، فى دراسة المخطط الوطنى للقرض واعداده، وتنفيذه، وسنابته، وفى ايجاد الادوات التقنية

المادة 36 : تكون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض محمية بالسر المصرفي وتستفيد من ضمان القانون.

المادة 37 : يمكن البنك المركزي أن يمنح الخزينة العمومية ديونا في حساب جار، يقرر مبلغها الاقصى المخطط الوطني للقرض.

المادة 38 : تكون المساهمات التي تمنحها مؤسسات القرض، في اطار المخطط الوطني للقرض وحدوده، موضوع اتفاقية مع المستفيدين. وتخصص هذه المساهمات بصفة رئيسية لتمويل استغلال المؤسسات واستثماراتها وصارقاتها واحتياجات الاسر في حدود هدف كل منها.

وتنقسم هذه المساهمات الى قرض قصير الامد، وقروض متوسطة الامد وطويلته وترد هذه القروض حسب الكيفيات المتفق على اقرارها.

المادة 39 : يضمن القانون الودائع الموضوعة لدى مؤسسات القرض.

2 - العلاقات بالزبن والمؤسسات العمومية :

المادة 40 : يجب أن تسمح مؤسسات القرض بفتح حساب لاي شخص يطلب ذلك طبقا للاجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها مع مراعاة احكام القوانين الاساسية الخاصة بكل مؤسسة.

المادة 41 : يمكن القصر أن يفتحوا دفاتر ايداع دون تدخل ممثلهم الشرعى. كما يمكنهم أن يسحبوا أموالهم المضمنة في الدفاتر المفتوحة على هذا النحو، بعد استكمالهم السن السادسة عشرة (16). الا اذا قدم ممثلهم الشرعى اعتراضا في شكل عقود غير قضائية.

غير أن القاصر المأذون له بالتصرف في أمواله يعد راشدا ازاء مؤسسة القرض

المادة 42 : يمكن أن تكون الحسابات التي تفتحها مؤسسة القرض فردية أو جماعية ، بالتضامن او دونه ، او على الشيوع ، ويمكن تخصيصها ضمنا لمؤسسة القرض بناء على عقد عرفي .

القرض تضع مؤقتا وبمقابل، أموالا تحت تصرف شخص معنوى أو طبيعي أو تعد بذلك أو تتعاقد بالتزام موقع لحساب هذا الاخير.

المادة 33 : يمكن مؤسسات القرض، في اطار المخطط الوطني للقرض ، وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، أن تصدر، عبر التراب الوطني، اقتراضات مع الجمهور متوسطة الامد وطويلته، دون أن تنفرد بهذا الاصدار أو تقتصر على فئة معينة.

كما يمكنها حسب الشروط نفسها أن تجمع مساهمات ذات مصدر خارجي.

تحدد عن طريق التنظيم شروط تطبيق ذلك وكيفياته، لاسيما الشروط التي تحدد التزام ضمان الدولة.

المادة 34 : ترتب الاموال التي تجمعها مؤسسات القرض في شكل ودائع في حسابات فورية، أو ذات اشعار مسبق أو أجل مسمى.

يمكن أن يترتب على ذلك تسليم المؤسسة المودع لديها ورقة أو سنداً ذا أجل معين سواء أكان مصحوبا بوثيقة تبين الفوائد أو غير مصحوب بها.

تسحب الاموال المودعة حسب الكيفيات المتفق على اقرارها دون المساس بإمكانية تفاوض المودع في سحبها قبل الاجل المحدد.

المادة 35 : يشكل أى مبلغ مودع لدى مؤسسة قرض ديناً على هذه المؤسسة سواء في ذلك أصل هذا المبلغ أو فوائده المحتملة.

وعند انقضاء أجل ثلاثين (30) سنة ابتداء من آخر دفع أو تسديد أو من أية عملية تمت بطلب من المودعين يفقد هؤلاء المودعون بحكم التقادم ملكية المبالغ التي تحوزها مؤسسة القرض لحسابهم.

وتحدد عن طريق التنظيم كيفية فتح هذه الحسابات واغلاقها.

المادة 43 : لا يجوز للبنك المركزي ومؤسسات القرض أن تفشى سر مبالغ الارصدة المضمنة في حسابات زبنها المعرفين قانونا، أو تقدم معلومات تخصهم الا للسلطات التي يخولها القانون حق الاطلاع عليها، وذلك مع مراعاة الاشكال والاجراءات والاحكام القانونية الجارى بها العمل.

المادة 44 : يتعين على كل شخص له صفة العامل في احدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتف السرة المهني زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا.

ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات.

المادة 45 : لا يجوز أن يحل أى شخص أو سلطة خارجة عن مؤسسة القرض، محل مسيرها في تنفيذ احدى العمليات التابعة لنشاطها، أو يقوم بأى عمل يلزم المسيرين مسؤولية مباشرة الا اذا نصت أحكام تشريعية على عكس ذلك صراحة.

المادة 46 : يتعرض للعقوبات الواردة في التشريع المعمول به أى شخص يتصرف لحسابه الخاص أو لحساب غيره ويخالف الاحكام المتعلقة بحالات المنع المنصوص عليها في المادتين 32 و 45 من هذا النص.

المادة 47 : لا يمكن تجميد حساب مفتوح لدى البنك المركزي أو لدى احدى مؤسسات القرض ولا حجز رصيده الا حسب الحالات والاشكال المنصوص عليها في القانون صراحة .

المادة 48 : تحدد كيفية حساب التكاليف ومكافاة الموارد المجموعة، وتعويض القروض الممنوحة، والخدمات التي تؤديها المنظومة المصرفية وفق شروط البنك.

وتحدد هذه الشروط عن طريق التنظيم.

المادة 49 : تتولى مؤسسات القرض المعنية، فى اطار تقييم استثمارات المؤسسات قبل اتخاذ أى قرار استثمار، التحليل المالى للمشاريع، ثم تبلغ طبقا لتعليمات السلطات المختصة نتائج دراستها من حيث المردودية المالية لهذه المشاريع.

وتشعر مؤسسات القرض، فى اطار تنفيذ المخطط الوطنى للتنمية والمخطط الوطنى للقرض، المؤسسات والسلطات المعنية بالحد الاقصى لمساهمتها فى التمويل الاجمالى للمشاريع المذكورة، طبقا لطرق التمويل المقررة.

وتحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 50 : يجب أن تقدم مؤسسات القرض جميع الاقتراحات الضرورية لما يأتى :

- تنفيذ أحكام المخطط الوطنى للقرض فيما يعنيهها،
- المحافظة على الوسائل الموضوعة تحت تصرفها وعلى ممتلكاتها،
- احترام مقاييس التسيير المصرفى والمالى والنقدى.

خامسا - الوسائل - المحاسبة

المادة 51 : تدفع أرباح عمليات الصرف التي يقوم بها البنك المركزى للخرينة العمومية. ومقابل ذلك، تضمن الدولة البنك المركزى من أية خسارة قد تطرأ بسبب تنفيذ هذه العمليات، وتجاوز الارصدة المكونة لهذا الغرض.

المادة 52 : يتعين على البنك المركزى أن يكون رصيده، حاصلا لمواجهة خطر الصرف، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

كما يجب على مؤسسات القرض أن تكون رصيدها خاصا لمواجهة خطر القرض، ويحدد مبلغه عن طريق التنظيم.

بصرف النظر عن أى اعتراض وبعد خمسة عشر (15) يوما من الانذار المبلغ للمدين بعقد غير قضائي، أن تحصل بواسطة عريضة عادية ترسل الى رئيس المحكمة، على الامر ببيع رهن مكون لفائدة مؤسسات القرض هذه وعلى تخصيص عائد هذا البيع لها مباشرة ودون شكليات باعتباره دفعا للمبالغ الرئيسية والفوائد المترتبة عليها وغرامات التأخير والمصاريف الاخرى المستحقة.

كما يتم ذلك فى حالة ممارسة مؤسسات القرض الامتيازات المخولة لها، بدتضى النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها فيما يتعلق بالسندات أو العتاد أو الاثاث أو البضائع وتطبق أحكام هذه المادة أيضا على ما يأتى :

— الاملاك المنقولة التى يحوزها المدين أو يحوزها غيره لحسابه،

— الديون المستحق طلبها التى يحوزها المدين من غيره، وجميع الارصدة المضمنة فى الحسابات.

المادة 57 : يؤسس رهن عقارى قانونى لفائدة مؤسسات القرض ضمانا لتعصيل ديونها وللتزامات التى تقيدت بها.

ويتم تسجيل هذا الرهن العقارى طبقا لاحكام القانونية المطبقة والمتعلقة بالسجل العقارى .

ويعفى هذا التسجيل من التجديد طوال فترة ثلاثين (30) سنة.

المادة 58 : يعفى البنك المركزى ومؤسسات القرض، خلال أى اجراء قضائى، من تقديم كفالة أو تسبيق فى جميع الحالات التى ينص فيها القانون على تحمل الاطراف هذا الواجب.

كما يعفى البنك المركزى من جميع المصاريف القضائية.

المادة 59 : تضمن الدولة أمن بنايات البنك المركزى وحمايتها، وتقدم لها مجانا الحراسة الضرورية لامن تحويل الاموال أو القيم.

ويجب على البنك المركزى ومؤسسات القرض أن تكون احتياطات تحدد نوعيتها ونسبها عن طريق التنظيم.

سادسا - الضمانات والامتيازات

المادة 53 : تستفيد المؤسسات المذكورة أعلاه، حق الامتياز فى جميع الاملاك المنقولة، والديون، والارصدة المضمنة فى الحسابات، لضمان دفع الرأسمال والفائدة ومصاريف جميع الديون التى تحوزها مؤسسات القرض أو التى خصصت لها ضمانا، وجميع السندات التى يتنازل لها عنها أو التى تسلم أياها رهنًا، وقصد ضمان تنفيذ أى التزام ازاءها عن طريق الكفالة أو الضمان الاحتياطى أو تحويل السند، أو الضمانات.

وتكون لهذا الامتياز الرتبة التى تأتى مباشرة بعد رتبة الاجراء، والخزينة العمومية، وصناديق التأمينات الاجتماعية، ويمارس ابتداء مما يأتى :

— تبليغ الحجز بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع اشعار بالاستلام الطرف الآخر المدين أو حائز الاملاك المنقولة، والديون والارصدة المضمنة فى الحسابات،

— تاريخ الانذار الذى يبلغ حسب الاشكال نفسها المعمول بها فى الحالات الاخرى.

المادة 54 : يعد تخصيص الديون فى شكل رهن لمؤسسات القرض، أو تنازلها عنها، أو التنازل عنها لفائدتها، عملية تامة بمجرد تبليغ ذلك للمدين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاشعار بالاستلام، أو بعقد عرفى يؤسس الرهن، أو يتضمن التنازل عن الدين.

المادة 55 : يجوز رهن المتجر رهنًا حيازيا لفائدة مؤسسات القرض، بعقد عرفى يسجل قانونا ويتم تسجيل هذا الرهن الحيازى وفقا لاحكام القانونية المطبقة فى هذا المجال.

المادة 56 : يمكن مؤسسات القرض، اذا لم تدفع لها المبالغ المستحقة عند حلول أجلها،

أحكام انتقالية

المادة 60 : تطبق أحكام هذا القانون ابتداء من نشر القوانين الأساسية الخاصة بالبنك المركزي ومؤسسات القرض.

يظل التشريع والتنظيم الساريان على البنك المركزي ومؤسسات القرض معمولاً بهما حتى نشر هذه القوانين الأساسية الجديدة.

أحكام ختامية

المادة 61 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتمم المادة 3 من المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، كالتالي :

«المادة 3 : تشتمل الدراسة في المعاهد الإسلامية على الشعب المبينة أدناه وعلى فرع للتكوين التحضيري عند الحاجة :

- شعبة أئمة الصلوات الخمس،
- شعبة الأئمة الوعاظ،
- شعبة الأئمة خارج السلم،
- فرع التكوين التحضيري».

المادة 2 : يحدث في الفصل الثاني من المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، قسم رابع عنوانه «التكوين التحضيري» يحتوى على مادتين 9 مكرر و 9 مكرر 2 تحرران كالتالي :

« المادة 9 مكرر : يخصص فرع التكوين التحضيري لتقديم دروس نظرية وتطبيقية يكون الغرض منها اعداد المترشحين الذين تتراوح

مرسوم رقم 86 - 204 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات الدينية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 102 المؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981 والمتضمن انشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات وتحديد قانونها الاساسي، لاسيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 317 المؤرخ في أول صفر عام 1402 الموافق 28 نوفمبر سنة 1981 والمتضمن نظام الدراسة في المعاهد الإسلامية لتكوين الاطارات الدينية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ في 11 ذى القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث هيئة المراقبة التقنية للبناء وتحديد قانونها الاساسي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

أعمارهم بين 17 سنة و 26 سنة للسنة الاولى من شعبة أئمة الصلوات الخمس، وتلقينهم معارف أساسية في العلوم الاسلامية واللغوية».

المادة 9 مكرر 2 : مدة الدراسة في فرع التكوين التحضيرى سنتان (2) يخول الطالب بعد النجاح في امتحان نهاية هذه الدورة، الحق في الالتحاق بشعبة أئمة الصلوات الخمس».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 205 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات،

نقدية، لاسيما رقابة تصميم الاعمال الكبرى والمناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ.

تسهر الهيئة على احترام التنظيم التقني المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - في شيء محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، في اطار احترام الاحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التي تكمل مهمتها الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع، والاعتماد التقني لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يقررها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بالاتصال مع السلطات الاخرى او الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك في اطار هدفها، في تطوير مناهج الرقابة ونظمها، وفي تكوين المستخدمين المؤهلين، وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم، في هذا الميدان، وفي توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة في

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- ونظرا للاحكام الدستورية التي تقتضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هو من اختصاص الميدان التنظيمي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يغير هيكل هيئة المراقبة التقنية للبناء المحدثة بالامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، وهدفها وتنظيمها، طبقا للاحكام الآتية أدناه.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تغير تسمية هذه الهيئة فتصبح «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد»، وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 3 : تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف انواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته وأساسه، وصلاحيه كل ماله تأثير في ثباته، وهيكله، وجدرا ن محيطه وسقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ اثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في دراسة جميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع دراسة

- هيئة رقابة البناء في شرق البلاد (قسنطينة)

- هيئة رقابة البناء التقنية في (الشلف).

- المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل في اطار توسيع مهمته وكذلك المستخدمين المرتبطون بتسيير هذه الهياكل والوسائل وعملها.

المادة 7 : تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات الجزائر، وتيزي وزو، والبويرة، والبليدة، والمدية، وبومرداس، وتيبازة.

المادة 8 : يكون مقر الهيئة في مدينة الجزائر، ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 9 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وللأحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يصادق على التنظيم الداخلي للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 11 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 12 : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومدير الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، في حدود اختصاصاتها، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة ان تبرم أى عقد أو اتفاق في مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 4 : تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية في اطار القانون.

يضبط قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية قائمة المباني التي لا تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشري التي تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية .

المادة 5 : تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالي حسب شروط يحددها الوزير الوصى.

المادة 6 : تسهلا لاداء المهمة المحددة أعلاه، وابتداء من التاريخ الذي يحدده وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء بقرار، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، تقتطع من مضمون الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، عناصر الممتلكات وبعض الاعمال والهياكل والوسائل التي يتبين أنها مخصصة لاداء المهمة المسندة الى الهيئات التالية :

- هيئة رقابة البناء التقنية في جنوب البلاد (غرداية)
- هيئة رقابة البناء التقنية في غرب البلاد (وهران)

السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 21 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 22 : عملا بأحكام المادة 6 أعلاه، يترتب على تحويل الوسائل والهيكل اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، يحدد عناصر الممتلكات المعنية، والاعمال والوسائل المادية والبشرية المحتفظ بها لاداء المهمة المسندة الى الهيئة ، وكذلك عناصر الممتلكات والاعمال والوسائل المادية والبشرية التى تعود الى كل هيئة من الهيئات المذكورة فى المادة 6 من هذا المرسوم.

المادة 23 : تقوم بالعمليات الناجمة عن تطبيق الاحكام الواردة أعلاه لجنة يرأسها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء أو ممثله، وتضم وزير المالية وعند الاقتضاء كل سلطة معنية أو ممثليهم.

المادة 24 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره .

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 25 : لا يتم حل الهيئة وتصفيته وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصولها.

المادة 26 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الاحكام الواردة فى الامر رقم 71 - 85 مكرر المؤرخ فى 29 ديسمبر سنة 1971 المذكور اعلاه .

تتكون وحدات الهيئة، ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 14 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك الهيئة فى مجال التنسيق المشترك بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 18 : يخضع الهيكل المالى فى الهيئة لاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية فى الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط .

المادة 20 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذو الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 206 مؤرخ في 13 ذو الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لمراقبة البناء التقنية في جنوب البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، فى اعداد التنظيمات وبرامج البحث التى تعتمد فى ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية فى بناء العمارات، حسب التعليمات التى يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك زيادة على ذلك، فى اطار هدفها فى تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفى تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم فى هذا الميدان وفى توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية فى اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزيين الوصى ووزير المالية قائمة المباني التى لا تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية.

للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى جنوب البلاد» وتدعى فى صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، وأساسه وصلاحيته كل ماله تأثير فى ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى فى هذا المجال والمساهمة فى الوقاية من النقائص التقنية التى تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة فى الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التى تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به .

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناء.

ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - فى شئ محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التى تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع

- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدين العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 4 : تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : تزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6 : تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها فى تراب ولايات غرداية، الاغواط، تامنغست، ورقلة، ايليزى، أدرار، بشار، تيندوف، والوادي.

المادة 7 : يكون مقر الهيئة فى مدينة غرداية. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،

- مجلس المديرية،

- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،

- المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.
- المادة 20 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.
- المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره. ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.
- المادة 22 : لا يتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.
- المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.
- الشاذلى بن جديد**
- مرسوم رقم 86 - 207 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية فى غرب البلاد.
- ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،
- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- المادة 24 : وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،
- المادة 25 : وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،
- المادة 26 : وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،
- المادة 27 : وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،
- المادة 28 : وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،
- المادة 29 : وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،
- المادة 30 : وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

الوقاية من النقائص التقنية التي تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقني المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناء.

ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - في شيء محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، ان اقتضى الامر، في اطار احترام الاحكام المعمول بها في هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التي تكمل المهمة الاصلية، مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء في المصنع، والاعتماد التقني لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة، وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات في اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد في ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك في اطار هدفها، في تطوير مناهج الرقابة ونظمها وفي تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تحويل هيئة الرقابة التقنية للبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومتها، وأسسها، وصلاحيه كل ماله تأثير في ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقوفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في

تلمسان، سعيدة، سيدى بلعباس، النعامة، عين تموشنت، معسكر، والبيض.

المادة 7 : يكون مقر الهيئة فى مدينة وهران. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى، بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة الهيئة ووحداتها هى :
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 717 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الأخرى التابعة للدولة.

مستواهم فى هذا الميدان، وفى توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والأجانب ان اقتضى الأمر، قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة، قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية فى إطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية قائمة المباني التى لا تشترط فيها التأشيرات القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية.

المادة 4 : تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والأشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : تزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، فى إطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لأحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له بالامتلاكات والأعمال والهياكل والوسائل التى تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6 : تمارس الهيئة بصورة رئيسية الأعمال المطابقة لهدفها فى تراب ولايات وهران،

المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 208 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لرقابة البناء التقنية فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

المادة 14 : تشارك الهيئة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17 : يخضع الهياكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تحويل هيئة المراقبة التقنية للبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرعاية البناء في شرق البلاد» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تراقب الهيئة تقنيات بناء مختلفة أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته وأساسه، وصلاحيه كل ماله تأثير في ثباته وهيكله، وجدران محيطه وسقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى في هذا المجال والمساهمة في الوقاية من النقائص التقنية التي قد تطرأ أثناء الانجاز. وتتمثل هذه المهمة في الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التي تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التي ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقني المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناء. ولاتحل الهيئة حسب أهدافها، في شئ محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته .

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

تشتراط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشري التي تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية.

المادة 4 : تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالي، حسب شروط يحددها الوزير الوصي بقرار.

المادة 5 : تزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6 : تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها في تراب ولايات قسنطينة أم البوقى، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، المسيلة، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، وميلة.

المادة 7 : يكون مقر الهيئة في مدينة قسنطينة ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصي.

المادة 8 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات والاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصي بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

ويمكن، ان اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التي تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات فى اعداد التنظيمات وبرامج البحث التي تعتمد فى ضبط عناصر التشريع الخاصين بالمقاييس والقواعد لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية فى بناء العمارات، حسب التعليمات التي يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك، فى اطار هدفها، فى تطوير مناهج الرقابة، ونظمها، وفى تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم فى هذا الميدان وفى توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب، ان اقتضى الامر، قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية فى اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية قائمة المباني التي لا

المادة 10 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 11 : أجهزة الهيئة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدده عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة 13 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوفق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل الهيئة وتصفيتهما وأيلولة املاكها الا بنص مائل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لمراقبة البناء التقنية في الشلف» وتدعى في صلب النص «الهيئة».

مرسوم رقم 86 - 209 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن انشاء هيئة وطنية لمراقبة البناء التقنية في الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية فى بناء العمارات، حسب التعليمات التى يعدها وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

وتشارك، زيادة على ذلك، فى اطار هدفها، فى تطوير مناهج الرقابة ونظمها، وفى تكوين المستخدمين المؤهلين وتجديد معلوماتهم وتحسين مستواهم فى هذا الميدان وفى توطيد أية علاقة مفيدة بالهيئات المماثلة وبالمواطنين، والاجانب ان اقتضى الامر، قصد المشاركة فى انشاء بنك للمعطيات ونشر معارف التجربة المكتسبة، لاسيما خلال تنظيم الندوات والملتقيات.

تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

يمكن الهيئة أن تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 3 : تخول الهيئة وحدها تسليم التأشيرات المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية فى اطار القانون.

يضبط قرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية قائمة المباني التى لا تشترط فيها التأشيرة القبلية لمنح الضمان العشرى التى تسلمها الهيئة المكلفة بالرقابة، كما يبين هذا القرار بدقة شروط القيام برقابة المباني المعنية.

المادة 4 : تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : تزود الدولة الهيئة قصد أداء مهمتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تراقب الهيئة تقنيا بناء مختلف أنواع العمارات لتتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، وأساسه، وصلاحيه كل ماله تأثير فى ثباته، وهيكله، وجدران محيطه وسقفه، بغية تقليل أخطار الفوضى فى هذا المجال والمساهمة فى الوقاية من النقائص التقنية التى قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة فى الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التى تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ، وتسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها أعلاه، بالاتصال مع البناء.

ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - فى شئ محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، أن اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، أن يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التى تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

تشارك الهيئة وفق هدفها، وبالاتصال مع هيئات الرقابة التقنية لبناء العمارات، فى اعداد التنظيمات وبرامج البحث التى تعتمد فى ضبط

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به،

المادة 13 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 14 : تشارك الهيئة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 15 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام لعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب النتائج، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته

وتطبيقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ووفقا له، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى تعود الى الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه الهيئة وعملها.

المادة 6 : تمارس الهيئة بصورة رئيسية الاعمال المطابقة لهدفها فى تراب ولايات الشلف، تيارت، تيسمسيلت، غيلزان، مستغانم، عين الدفلى، والجلفة.

المادة 7 : يكون مقر الهيئة فى مدينة الشلف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير الوصى.

المادة 8 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة الهيئة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية.
- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 182 المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 12 مارس سنة 1983 والمتضمن انشاء المخبر الوطني للاشغال العمومية،

وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة .

المادة 21 : يقع اى تعديل فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره . ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لا يتم حل الهيئة وتصفيتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها .

المادة 23 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 210 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية «هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية».

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى

14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام المخططات المعتمدة وكيفيات التنفيذ واتقان البنيان وقواعد الفهم، ويستثنى من ذلك اعداد المشاريع وادارة الاشغال كما تسهر الهيئة على احترام التنظيم التقنى المعمول به.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها اعلاه، بالاتصال مع البناة.

ولاتحل الهيئة - حسب اهدافها - فى شىء محل صاحب المشروع، ومنجز الاعمال، والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته.

ويمكن، أن اقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان، أن يمتد عمل الرقابة الى تطوير مختلف الاعمال التى تكمل مهمتها الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع، والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره وأعمال ضبط المقاييس والبحث، وأساليب تقنيات الانجاز.

وتتسع هذه المهمة فتشمل نتائج البحث التطبيقى بالتنسيق مع مخابر الاشغال العمومية، والمشاركة فى اعداد التنظيم التقنى، ومعالجة الاعلام الاقتصادى والتقنى فى الاشغال العمومية، وأعمال الاستشارة، والوثائق العلمية والتقنية، والنشر والاعلام الآلى.

تتولى الهيئة فى اطار هدفها وبمعية مخابر الاشغال العمومية قدر الحاجة ما يأتى :

أ - فى ميدان الرقابة التقنية والتنظيم التقنى :

تقدم خدمات الرقابة والخبرة لحساب ادارة الاشغال العمومية.

وتشمل هذه الخدمات على الخصوص ما يأتى :

- تتأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات تحديد ابعاد هياكل المنشآت الكبرى والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها .

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يغير المخبر الوطنى المنشأ بالمرسوم رقم 83 - 182 المؤرخ فى 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، طبقا لاحكام المبينة أدناه.

المادة 2 : عملا بالمادة الاولى السابقة تغير تسمية المخبر الوطنى للاشغال العمومية فتصبح «الهيئة الوطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية» وتدعى فى صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة مؤسسة وطنية ذات طابع اقتصادى طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل والقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 3 : تراقب الهيئة تقنيا البناء فى قطاع الاشغال العمومية لتتأكد من ثبات المباني وديمومتها، بغية تقليل أخطار الفوضى فى هذا المجال والمساهمة فى الوقاية من النقائص التقنية التى قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة فى دراسة جميع التراتيب التقنية التى تتضمنها المشاريع دراسة نقدية، لاسيما رقابة تصميم الاعمال الكبرى والعناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

والتقنيات الطرقية وهياكل المنشآت الفنية وموادها،

- تضع شبكة قطاعية للمعلومات العلمية والتقنية وتطورها،

- تكون بنوك معلومات في ميادين علم البناء والدعم وتقنولوجيتهما التي تخص هياكل النقل الأساسية، وتجعل ذلك في متناول جميع المستعملين في القطاع،

- تتولى مهام الاعلام لتحسين مهمة الاستشارة، والتنشيط التقني، والندوات، والملتقيات والتوزيع واصدار نشرات الاتصال، وأي عمل آخر يمكنه أن يساعد نشر الاعلام العلمي والتقني.

د - في ميدان الاعلام وتنشيط مؤسسات الاشغال العمومية :

- تشجع الاعلام الآلي في قطاع الاشغال العمومية،

- تقدم الخدمات وتطور تطبيقات الاعلام الآلي في الميادين العلمية والتقنية والتسييرية - تعطى رأيها في مخططات الاعلام الآلي الخاصة بمؤسسات القطاع وهيئاته،

- تعد عناصر تسعيرة موحدة لمجموع الخدمات التي تقدمها مخابر الاشغال العمومية طبقا للاجراءات المقررة وتقترحها على السلطة الوصية قصد الموافقة عليها .

- تقدم مساعدة تقنية لمؤسسات الاشغال العمومية وهيئاتها في ميادين التنظيم والتسيير وتحسين المستوى المهني وفي الاعلام التقني والاقتصادي.

تخول الهيئة وحدها، بتسليم التأشيرة المطلوبة لدى مؤسسات التأمين الوطنية، في اطار القانون بالنسبة للمنشآت الكبرى الخاضعة للتأمين.

تسخر الهيئة في حدود اختصاصاتها وطبقا لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية لتحقيق اهدافها وأداء مهمتها.

- تتأكد من مطابقة مذكرات الحساب ومسوغات أسس المنشآت الكبرى والفنية والطرق للقواعد والمقاييس المعمول بها،

- تراقب تنفيذ الاشغال لتتأكد من مطابقتها للتصاميم ووثائق الدراسات، وتقنية التنفيذ وجودة مواد البناء وتطبيق ذلك،

- تتأكد من مطابقة جميع مواصفات المشاريع للمقاييس والقواعد والتعليمات التقنية المعمول بها في قطاع الاشغال العمومية،

- تعد التقنيات والاساليب والطرق العلمية الخاصة بعمل مخابر الاشغال العمومية وتضبطها وتوزعها،

- تختار الاجهزة وتجربها، كما تسهر على توحيد نمط الاجهزة التجريبية،

- تطور جميع الوسائل والتقنيات الضرورية لأداء مهمة الرقابة التقنية والخبرة.

وبهذه الصفة تشارك في اعداد التنظيمات وبرامج الابحاث اللازمة لتحديد عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية الجزائرية في مجال الهياكل الأساسية القاعدية حسب التعليمات التي يقررها وزير الاشغال العمومية بمعية أية سلطة أخرى اوجهة معنية.

ب - في ميدان الدراسات العامة والدراسات الاقتصادية :

- تقوم، فيما يخصها، وفي اطار احترام اختصاصات سلطات او هيئات أخرى، بجميع الدراسات العامة أو الاقتصادية في ميدان الهياكل القاعدية للنقل وتحريات حركة المرور وكثافتها في الطرق.

- تعالج الاعلام التقني الاقتصادي المرتبط بالهياكل الأساسية القاعدية.

ج - في ميدان البحث والاعلام العلمي والتقني :

- تجرى أية بحث تطبيقي ضروري لتطوير هياكل النقل الأساسية في مجال الجيولوجيا التطبيقية والجيولوجية التقنية وميكانيكا التربة

المادة II : أجهزة الهيئة ووحداتها ان وجدت، هي :

- مجلس المسال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومدير الوحدات.

المادة I2 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة، ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 اكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

المادة I3 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير الاشغال العمومية ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة I4 : تشارك الهيئة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة I5 : تخضع ممتلكات الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة I6 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للهيئة بقرار وزارى مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للهيئة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال .

يمكن الهيئة أن تبرم فى اطار احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها أى عقد أو اتفاق يتعلق بميدان عملها.

توطد الهيئة جميع العلاقات المفيدة بالهيئات المماثلة لها وبالموظفين، والاجانب ان دعت الحاجة.

المادة 4 : تكون الخدمات التي تقدمها الهيئة فى اطار هدفها لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص المعنويين الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 5 : تزود الدولة الهيئة قصد اداء مهمتها، فى اطار التنظيم المعمول به، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل والمستخدمين الذين كان يحوزهم المخبر الوطنى للاشغال العمومية.

المادة 6 : تمارس الهيئة أعمالها طبقا لهدفها فى كامل التراب الوطنى.

المادة 7 : يكون مقر الهيئة الرئيسى فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية.

المادة 8 : يخضع هيكل الهيئة ، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمادى الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ، وللأحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلى للهيئة بقرار يتخذه وزير الاشغال العمومية بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 10 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

مرسوم رقم 86 - 211 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن إنشاء هيئة وطنية لرقابة بناء الري التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الري والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات الاشتراكية.

المادة 18 : تخضع الحسابات التقديرية في الهيئة للاحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 20 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 21 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره. ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية، بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 22 : لايمكن حل الهيئة وتصفيتهما وايلولة املاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 23 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم 83 - 182 المؤرخ في 12 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986. الشاذلى بن جديد

المادة 2 : تراقب الهيئة تقنيا البناء الخاص بقطاع الرى للتأكد من ثبات بنائها، وديمومته، بغية تقليل أخطار الفوضى فى هذا المجال والمساهمة فى الوقاية من النقائص التقنية التى قد تطرأ أثناء الانجاز.

وتتمثل هذه المهمة فى الدراسة النقدية لجميع التراتيب التقنية التى تتضمنها المشاريع، لاسيما رقابة الاعمال الكبرى والعناصر التى ترتبط بها للتأكد من مطابقتها لقواعد البناء ومقاييسه.

وتتم هذه الرقابة برقابة تنفيذ الاشغال قصد السهر على احترام التنظيمات والمقاييس والقواعد التقنية المطبقة على تصور منشآت الرى الكبرى وانجازها، والتصاميم الموافقة عليها واجراءات تنفيذها.

وبهذه الصفة، تتم الرقابة التقنية المنصوص عليها اعلاه، بالاتصال مع البناء. ولا تحل الهيئة - حسب أهدافها - فى شئ محل صاحب المشروع ومنجز الاعمال والمقاول لدى قيام كل منهم بواجباته. ويمكن، ان يقتضى الامر، فى اطار احترام الاحكام المعمول بها فى هذا الميدان واختصاصات الهيئات المعنية، ان يمتد عمل الرقابة الى تنمية مختلف الاعمال التى تكمل المهمة الاصلية مثل رقابة جودة المواد المعدة للبناء فى المصنع والاعتماد التقنى لمواد البناء وعناصره واعمال ضبط المقاييس والبحث واساليب تقنيات الانجاز.

تفحص الهيئة ملفات الدراسة المتعلقة بمنشآت الرى، لاسيما المشاريع التمهيدية، ورقابة المطابقة لقواعد الفن، ودراسات التنفيذ، كما تؤثر على التصاميم وتراقب مطابقة المنشآت المنجزة لتصاميم التنفيذ.

وتخول الهيئة وحدها، فى اطار القانون، تسليم التأشيرات المطلوبة فى المنشآت الخاضعة للتامين لدى مؤسسات التامين الوطنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 482 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1402 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قائمة عمليات التأمينات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الرى والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 21 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تنشأ هيئة وطنية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «الهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية» وتدعى فى صلب النص «الهيئة».

تعد الهيئة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 8 : يكون مقر الهيئة فى مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الرى والبيئة والغابات.

المادة 9 : يخضع هيكل الهيئة، ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها، وعملها، للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 10 : يصادق على النظام الداخلى للهيئة بقرار يتخذه الوزير الوصى بعد استشارة محافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

المادة 11 : تتمتع الهيئة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : أجهزة الهيئة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للهيئة ومديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 13 : تتولى أجهزة الهيئة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تتكون وحدات الهيئة ويحدد عددها، وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به

المادة 14 : توضع الهيئة تحت وصاية وزير الرى والبيئة والغابات ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتتمثل مهمة الهيئة فى اطار هدفها على الخصوص فيما يأتى :

- تتأكد من تطوير حالة السدود الجارى استغلالها،

- تجرى الخبرات التقنية المرتبطة بمهمتها،

- تقدم، على أساس تعاقدى، لاصاحب المشاريع ومنجزى الاعمال، جميع خدمات الارشاد والاستشارة فيما يخص تصور منشآت الرى وحسابها،

- تقوم لحد '، غيرها بأية دراسة ترتبط بهدفها.

- تشارك بمعية الهيئات المعنية فى ضبط مقاييس التجهيزات وتوحيد خدمات الرى ذات الطابع التكرارى.

المادة 3 : تكون الخدمات التى تقدمها الهيئة لادارات الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والاشخاص الخواص، بمقابل مالى حسب شروط يحددها الوزير الوصى بقرار.

المادة 4 : تشارك الهيئة فى اطار مهمتها فى اعداد التنظيمات وبرامج البحث التى تعتمد فى ضبط عناصر التشريع والتنظيم الخاصين بالمقاييس والقواعد، لاسيما المقاييس التقنية فى مجال الرى، حسب التعليمات التى يعدها وزير الرى والبيئة والغابات، بالاتصال مع السلطات الاخرى أو الهياكل المعنية.

المادة 5 : تسخر الهيئة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، فى حدود اختصاصاتها، وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، جميع الوسائل البشرية والمادية والمالية.

المادة 6 : يمكن الهيئة ان تبرم أى عقد أو اتفاق فى مجال عملها مع احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 7 : تمارس الهيئة الاعمال المطابقة لهدفها عبر كامل التراب الوطنى.

ويقدم المدير العام للهيئة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير الوصى ليوافق عليه.

المادة 24 : لا يتم حل الهيئة وتصفيتهما وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتهما وتخصيص أصولها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 212 مؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 22 رجب عام 1405 الموافق 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن تغيير هيئة المراقبة التقنية للبناء،

المادة 15 : تشارك الهيئة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

المادة 16 : تخضع ممتلكات الهيئة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية.

المادة 17 : يحدد الرأسمال الاصلى للهيئة بمبلغ 1.6.00.000 دج.

المادة 18 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للهيئة بقرار وزاري مشترك بين الوزير الوصى ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام يعرضه في جلسة يعقدها مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

المادة 19 : يخضع الهيكل المالي في الهيئة للأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 20 : تقدم الحسابات التقديرية في الهيئة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 21 : ترسل الموازنة، وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح، وحساب تخصيص النتائج، والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس العمال وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير الوصى ووزير المالية ووزير التخطيط.

المادة 22 : تمسك حسابات الهيئة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 23 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

وبهذه الصفة يشارك المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل في اعداد قواعد البناء ومقاييسه التقنية».

المادة 2 : تزود الدولة الهيئة عند الحاجة، قصد أداء مهمتها الجديدة، في اطار التنظيم المعمول به، وطبقا لاحكام المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المذور أعلاه، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التي تعود اليها لتحقيق هدفها الشامل، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المهمة الجديدة وعملها.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : عملا بالمادة II من المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983، يضم مجلس توجيه المركز، زيادة على أعضائه، ممثلي أهم القطاعات الانتجائية أو المستخدمة الآتى ذكرهم :

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل وزير الري والبيئة والغابات،
- ممثل وزير الاشغال العمومية،
- ممثل وزير النقل،
- ممثل المحافظة السامية للبحث».

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 5 : يوضع المركز تحت وصاية وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء ورقابته. يكون مقر المركز في ولاية تيبازة».

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 206 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 207 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 208 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 209 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 210 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذي يجعل المخبر الوطني للاشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 211 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة الري التقنية.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 3 من المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 3 : زيادة على ذلك، تحدد في اطار الجهاز الوطني للرقابة لاجل تنظيمها، لجنة تقنية دائمة لدى المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل قصد مساعدته، يحدد انشاؤها وتنظيمها وعملها بالطرق التنظيمية.

1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة بناء الرى التقنية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 212 المؤرخ 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 71 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1985 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للبحث المطبق فى هندسة مقاوله الزلازل،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 86 - 212 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المذكور أعلاه. تحدث لجنة تقنية دائمة، فى اطار أشغال اعداد قواعد البناء ومقايسة التقنية لمختلف القطاعات المعنية بأشغال الانجاز والبناء.

المادة 2 : تتولى اللجنة التقنية الدائمة ضمان القيمة العلمية العليا والموضوعية، وتجمع الآراء لاعداد التنظيم التقنى وكيفية ممارسة الرقابة من خلال ضبط التدابير الرامية الى تحديد الطرق الملائمة فى هذه الميادين.

وبهذه الصفة، تتمثل مهمتها فى المشاركة بمعية الهيئات المعنية، فى اعداد القواعد والمقاييس التقنية لتشديد المبانى والمنشآت الكبرى الفنية، والهيكل القاعدية أو أى تجهيز يتطلبه هذا المجال من خلال الاوامر القانونية والتنظيمية.

تعد العناصر اللازمة لتحديد التشريع والتنظيم فى هذا المجال.

تنسق بين مختلف الهيئات المعنية وتسهر على انسجام التطبيق.

تعمل لاعداد القائمة الخاصة لمختلف القطاعات وتضبطها باستمرار.

تتلقى من السلطات والهيكل المعنية جميع الاعمال والاستنتاجات المرتبطة بمهامها أو بالملفات.

مرسوم رقم 86 - 213 مؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن احداث لجنة تقنية دائمة لرقابة البناء التقنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، ووزير الاشغال العمومية، ووزير الرى والبيئة والغابات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 205 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 206 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى جنوب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 207 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى غرب البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 208 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 209 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتضمن انشاء الهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية فى الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 210 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 الذى يجعل المخبر الوطنى للاشغال العمومية هيئة وطنية لرقابة تقنية الاشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 211 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة

المسائل التي تتداول في شأنها، أو بإمكانه أن يفيدها في أشغالها.

المادة 5 : يتولى كتابة الأشغال المدير العام للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 6 : تجتمع اللجنة التقنية الدائمة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها الذي يحدد لها جدول أعمالها. ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من رئيسها أو من مدير المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

يعد الرئيس مشروع جدول أعمال كل اجتماع ويبلغه لأعضاء اللجنة في الوقت المناسب الذي يسمح بسير الأشغال سيرا حسنا. يمكن أعضاء اللجنة التقنية الدائمة أن يطلبوا تسجيل أية مسألة تدرج حسب اختصاصها في جدول الأعمال.

يجب أن ترفق رسائل الاستدعاء بجدول الاجتماع ووثائق العمل المتعلقة بالمسائل المدرجة فيه.

المادة 7 : تسجل نتائج أشغال اللجنة التقنية الدائمة في محاضر يوقعها رئيس اللجنة ثم تدون في سجل خاص يحتفظ به في مقر المركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل.

المادة 8 : يحدد نظام داخلي، يصدر بناء على قرار يتخذه وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، كليات سير أشغال اللجنة التقنية الدائمة وأعضائها المذكورين في المادة 4 أعلاه.

المادة 9 : يمكن أن تتفرع عن اللجنة التقنية الدائمة لجان فرعية خاصة بقدر ما تقتضيه الحاجة.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يرأس الوزير المكلف بالبناء اللجنة التقنية الدائمة بغية ممارسة اختصاصاتها. ويتولى نيابة رئاسة اللجنة المذكورة وزير الأشغال العمومية ووزير الري والبيئية والغابات، وتتكون من .

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في وسط البلاد،

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في جنوب البلاد،

المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في غرب البلاد،

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في شرق البلاد،

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء التقنية في الشلف،

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة البناء الري التقنية،

– المدير العام للهيئة الوطنية لرقابة تقنية الأشغال العمومية،

– المدير العام للمركز الوطني للبحث المطبق في هندسة مقاومة الزلازل،

– المدير العام للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء،

– المدير العام للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء،

– ممثل المحافظ السامي للبحث،

– ممثل المديرية المكلفة بالتنظيم في وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، وفي

وزارة الأشغال العمومية، ووزارة الري والبيئية والغابات، ووزارة النقل،

– ممثل المؤسسة الوطنية المكلفة بالتأمينات.

المادة 4 : تضم اللجنة التقنية الدائمة زيادة على ذلك ممثلي مختلف المهن التي تتدخل في صناعة البناء والمتعاملين الاختصاصيين في هذا المجال كما يمكنها أن تستعين بأي شخص تراه كفئا في

مراسيم فردية

— سفيان أحمد، المحكوم عليه في 5 مارس سنة 1985 من قبل محكمة الجلفة.

— مصباحي محمود، المحكوم عليه في 18 يونيو سنة 1981 من قبل المجلس القضائي بتيارت.

— العايب عمار، المحكوم عليه في 31 يناير سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بباتنة.

— ميدان عيسى، المحكوم عليه في 14 فبراير سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بالاغواط.

— مشيش دليلا، المحكومة عليها في 3 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بسطيف.

— برمان عبد الرحمن، المحكوم عليه في 10 نوفمبر سنة 1981 من قبل المجلس القضائي بالجلفة.

المادة 4 : يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأحصائيات بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد مراد العبيدي، بصفته مديرا عاما للأحصائيات بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتضمن اجراءات عفو.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير العدل،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 13 و 182 منه،

— وبعد الاطلاع على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعفى الاشخاص الآتية أسماؤهم من كامل عقوبة السجن المحكوم بها عليهم :

— قير ابراهيم، المحكوم عليه في 31 مارس سنة 1984 من قبل المحكمة الجنائية بمدينة الجزائر.

— براشمي محمد، المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1982 من قبل المحكمة الجنائية بوهران.

المادة 2 : يمنح تخفيض ستة أشهر من عقوبة الحبس المحكوم بها على المسمى عرعار معمر، بتاريخ 12 مايو سنة 1981 من قبل المجلس القضائي بورقلة.

المادة 3 : يعفى من كامل عقوبة الحبس، المحكومة بها على الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— ابن عمرو نور الدين، المحكوم عليه في 9 أبريل سنة 1985 من قبل محكمة الرمشي.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير تخطيط الخدمات بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد أكلي أمزيان، بصفته مديرا لتخطيط الخدمات، بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد عباس أبركان، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بمسائل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الاطراف بوزارة التخطيط، ابتداء من 30 يونيو سنة 1985.

مرسومان مؤرخان في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد الهاشمي سامي بصفته نائب مدير لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الآلي، بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد سوامس، بصفته نائب مدير للاحصائيات الاجتماعية بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الهياكل الاساسية بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد بو الانوار زروق، بصفته مديرا للهياكل الاساسية بوزارة التخطيط، لالحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد بومعطي، بصفته مديرا للاحصائيات السكانية والاجتماعية بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الاحصائيات ورسم الخرائط بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد علي عاشور، بصفته مديرا للاحصائيات ورسم الخرائط بوزارة التخطيط، لتكليفه بوظيفة أخرى.

سيد أحمد غمرى، بصفته نائب مدير المشروعات بمديرية الصناعات الغذائية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين زادم، بصفته نائب مدير المالية بمديرية الادارة العامة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد مراد العبيدى، مفتشا عاما بوزارة التخطيط.

مرسومان مؤرخان فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين مفتشين بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد آكلى أمزيان، مفتشا بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد محمد ثامينى، مفتشا بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين العمال المعيّنين بمرسوم فى وظيفة عليا فى هياكل الادارة المركزية بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير المصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد محفوظ علبان، بصفته مديرا للمصالح الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير المشاريع الصناعية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد حسين طالبى، بصفته مديرا للمشاريع الصناعية، بالمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة بوزارة الصناعات الخفيفة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد كمال سحنونى، بصفته مديرا للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسومان مؤرخان فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 يتضمنان إنهاء مهام نائبى مدير بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1406 الموافق 31 يوليو سنة 1986 انتهى مهام السيد

— محمد الطيب بومرفق، نائب مدير
للحصائل،

— رمضان عبدون، نائب مدير للدراسات
والنماذج،

— محمد الصالح رابحي، نائب مدير للبرمجة
الاعلامية الآلية،

— عبد الكريم سعودى، نائب مدير لاسس
المعطيات،

— محمد درايب، نائب مدير لمعالجة الاعلام.

تلغى تعيينات السادة المذكورين فى المادتين
2 و 3 أعلاه، المراسيم المؤرخة فى أول أبريل
وأول غشت وأول ديسمبر سنة 1982 وأول يونيو
وأول ديسمبر سنة 1983 وأول سبتمبر وأول
نوفمبر سنة 1984 وتعوضها.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين
مديرين ونواب مديرين بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986، تطبيقا للمرسوم
رقم 85 - 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور
أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم فى وظيفة
عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التخطيط
حسب الصفات وفى الهياكل الآتية :

— يوسف نحال، مديرا لتخطيط التنمية
الفلاحية والاستصلاح،

— حاجى بابا عمى، مديرا لتخطيط التنمية
الصناعية والخدمات،

— سليم بن زويد، نائب مدير للكويين
والبحث ودلائل الارشاد،

— محمد العربى غانم، نائب مدير للتعليم
الاساسى والثانوى والتقنى،

— عاشور شعال، نائب مدير لاجراءات
التخطيط ومؤشراته،

المعينون بمرسوم فى وظيفة عليا فى الدولة على
مستوى الادارة المركزية لوزارة التخطيط فى
هياكل أخرى غير الهياكل المتعلقة بالتهيئة
العمرائية والمنصوص عليها فى المرسوم رقم
85 - 209 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور
أعلاه، وهذا طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

— محمود سلطاني، مديرا للتخطيط والتنمية
المحلية،

— على حمدى، مديرا لضبط الاقتصاد
وتنظيمه،

— مولود مقران، مديرا لتخطيط التنمية
الاعلامية الآلية،

— ابراهيم غانم، مديرا للتقدير،

— محفوظ بركانى، مديرا للتخطيط التربية
والتكوين والتشغيل،

يعين نواب مديرين السادة الآتية
أسماؤهم :

— عز الدين بن غزال، نائب مدير للميزانية
والمحاسبة،

— رابح بوسعيد، نائب مدير للمناجم
والطاقة،

— الشريف نايت بلعيد، نائب مدير الصناعة
الثقيلة،

— محمد الشريف حيول، نائب مدير للفلاحة
والصيد البحرى،

— خالد بوخليفة، نائب مدير للصناعات
التحويلية،

— نور الدين اسماعيل، نائب مدير
للتوازنات الاقتصادية،

— محمد الياس الحنانى، نائب مدير للتسوية
المالية،

— محمد مجكون، نائب مدير للتوازنات
الاجتماعية،

على عاشور، مديرا عاما مساعدا للديوان الوطني
للاحصائيات.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش عام
بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد
حسين طالبي، مفتشا عاما بوزارة الصناعات
الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد
حسين زادم، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين
العمال المعيّنين بمرسوم في وظيفة عليا في
هيكل الإدارة المركزية بوزارة الصناعات
الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين العمال
المعيّنون بمرسوم في وظيفة عليا في الدولة على
مستوى الإدارة المركزية لوزارة الصناعات الخفيفة
في الهياكل المنصوص عليها في المرسوم رقم
85 - 210 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 المذكور
أعلاه، وهذا طبقا لاحكام هذا النص.

يعين مديرين السادة الآتية أسماؤهم :
- رضا لمالي، مديرا للتخطيط،

- منصور مرابنت، نائب مدير للرى البسيط
المتوسط،

- البشير بولحبال، نائب مدير للتخطيط
الصحي،

- محند السعيد لزام، نائب مدير للضبط
التأسيسي،

- عبد المالك زبيدي، نائب مدير للخدمات،

- محمد بن عمرو، نائب مدير للتنشيط
والمتابعة بمديرية التخطيط والتنمية المحلية،

- رابح بالطاهر، نائب مدير للتعليم العالي،

- فضيل حاكيمي، نائب مدير للتنمية
الاجتماعية،

- محمد جاحدو، نائب مدير للتكوين المهني
والتشغيل،

- السعيد بواعلي، نائب مدير للتكامل
الجهوي،

- عبد الرحمن مجامية، نائب مدير للتنمية
المحلية.

مرسومان مؤرخان في 25 ذي القعدة عام 1406
الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمنان تعيين
مديرين عامين مساعدين للديوان الوطني
للاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد
محمد بومعطي، مديرا عاما مساعدا للديوان
الوطني للاحصائيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد

- محمد الشريف حمداد، نائب مدير للصيانة،

- حسين بن لعمارة، نائب مدير للإحصائيات ومنظومات الاعلام،

- معند سعدى، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية النسيج والجلود،

- مجيد آيت قاسى، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات الغذائية.

تلغى هذه التعيينات للأشخاص المذكورين فى المادتين 2 و 3 أعلاه، المراسيم المتعلقة بهم والمؤرخة فى 15 فبراير سنة 1973، وأول مارس سنة 1978 وأول أكتوبر سنة 1978 وأول ديسمبر سنة 1980 وأول فبراير سنة 1982 وأول أبريل سنة 1982 وأول مارس سنة 1983.

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين مدير ونواب مديرين بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1406 الموافق أول غشت سنة 1986، تطبيقا للمرسوم رقم 85 - 210 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، يعين السادة الآتية أسماؤهم فى وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة الصناعة الخفيفة حسب الصفات وفى الهياكل الآتية :

- مسعود تواتى، مديرا للصناعات التحويلية والصناعات المتنوعة.

- عبد الحق مساك، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات الغذائية،

- محمد بلقاسم رابح، نائب مدير للتصنيع المحلى،

- محمد رشيد حميدى، مديرا للهندسة،

- رمضان لقمان، مديرا للتحليلات الاقتصادية والمالية،

- عمرو يخلف، مديرا للنسيج والجلود،

- محرز حاج سيد، مديرا للصناعات الصغيرة والمتوسطة،

- عبد الرحمن صالحى، مديرا للصناعات الغذائية،

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- السيدة آسيا تواتى زوجة خديم، نائبة مدير للتكوين والتشغيل،

- قويدر خليف، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الملاطة المائية،

- رضوان معمصاجى، نائب مدير للتقنين،

- مولود قاضى، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية النسيج والجلود،

- يوسف بن اعراب، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الملاطة المائية،

- بوسعد بسعد، نائب مدير لمتابعة مخططات انتاج بمديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان،

- عمر بخارى، عريشى سابقا، نائب مدير للتكامل القطاعى،

- حميد منصور، نائب مدير لمخططات التنمية بمديرية الصناعات التحويلية والصناعات المتنوعة،

- محمد الشريف شرفاء، نائب مدير لمتابعة مخططات الانتاج بمديرية الصناعات التحويلية والصناعات المتنوعة،

- مصطفى بوثلجة، نائب مدير لضبط المقاييس والمعايير والموازين،

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1985 يتضمن تعيين
المدير العام للمعهد الجزائري للتوحيد
الصناعي والملكية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد
محفوظ غلبان، مديرا عاما للمعهد الجزائري
للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1406 الموافق
أول غشت سنة 1986 يتضمن تعيين
المدير العام لمؤسسة المياه المعدنية
«سعيدة».

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ذي القعدة عام
1406 الموافق أول غشت سنة 1986 يعين السيد
سيد أحمد غمري، مديرا عاما لمؤسسة المياه
المعدنية «سعيدة».

— حمدان بشمار، نائب مدير لمخططات
التنمية بمديرية مواد البناء وتجهيزات الاسكان.
— رشيد صديق، نائب مدير للتحليلات
المالية،

— رشيد وردان، نائب مدير للصفقات
والمبادلات،

— عبد العزيز قويدري، نائب مدير
للدراستات الصناعية وضبط المقاييس،

— زمال بشيري، نائب مدير لوسائل الانتاج
بمديرية الهندسة،

— محمد عجريد، نائب مدير للبحث
والتنمية،

— عمرو بوبريط، نائب مدير لبرامج
الاستثمارات،

— عبد الرحمن بومصهد، نائب مدير
للموظفين،

— محمد بن تركية، نائب مدير للميزانية.